

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل؛

قرر :

(المادة الأولى)

تجديد ندب وندب بعض السادة المفتشين القضائيين الأول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل الواردة أسماؤهم بعد ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة ، لمدة "سنة" اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/١ بالإضافة إلى العمل ، وهم :

المحكمة	الاسم
استئناف الإسكندرية	السيد القاضي / محمد خيري حسين فخرى محمد أمين
استئناف الإسكندرية	السيد القاضي / أحمد إسماعيل كامل شريف
استئناف طنطا	السيد القاضي / على أحمد على حسن بدر
استئناف المنصورة	السيد القاضي / محمد حسين ذكري حسين
استئناف المنصورة	السيد القاضي / فادي فيكتور بطرس غطاس

المحكمة	الاسم
استئناف المنصورة	السيد القاضى / مازن عبد الحميد محمد يحيى
استئناف المنصورة	السيد القاضى / محمد محمود إبراهيم محمد عنتر
استئناف المنصورة	السيد القاضى / محمد رمزى محمد حسين
استئناف بنى سويف	السيد القاضى / محمد ضياء عبد الظاهر أحمد إسماعيل
استئناف بنى سويف	السيد القاضى / أحمد محمد مصطفى أحمد
استئناف قنا	السيد القاضى / أحمد سعيد حنفى سيد
استئناف القاهرة	السيد القاضى / محمد ناصر محمد حسن حسن
استئناف القاهرة	السيد القاضى / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شتله
استئناف القاهرة	السيد القاضى / فخر الدين عبد التواب أبو سريع الدرجلى
استئناف القاهرة	السيد القاضى / تامر عصام إبراهيم الترساوى
استئناف الإسكندرية	السيد القاضى / سامح عمار إبراهيم محمد
استئناف الإسكندرية	السيد القاضى / ضياء الدين ثروت عبد الله عبد الخالق
استئناف المنصورة	السيد القاضى / معتز مدحت محمد عبد المجيد بهجت
استئناف بنى سويف	السيد القاضى / أحمد على حافظ بيومى
استئناف أسيوط	السيد القاضى / أحمد محمد وجيه مرسى محمد
استئناف أسيوط	السيد القاضى / عمرو عبد الرحمن فهمي محمد
استئناف قنا	السيد القاضى / شريف صديق عبد العزيز فايق
استئناف قنا	السيد القاضى / رامز منير روافائيل سليمان

المحكمة	الاسم
شمال المنصورة	السيد / أحمد الشحات جمال عبد المقصود
جنوب بنها	السيد / أحمد طارق أحمد عطيه

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى